



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالعلماء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم ٣٠٩٨

سياسة جمع التبرعات

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة الثاني لعام ١٤٤٢ هـ

والذي عقد بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٤٤٢ هـ



مقدمة :-

تدرك الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة العلا إلى أهمية وجود سياسة واضحة وموثقة لجمع التبرعات والموارد المالية والعينية من المتبرعين والداعمين وتتضمن السياسة المجال الذي طورت لأجله وكذلك المعايير التي تضمن جودة السياسة

توفر هذه السياسة إرشادات حول كيفية إدارة جمع التبرعات في الجمعية لضمان المحافظة على معايير الجودة والحوكمة المتعددة من الجهات الرسمية مثل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ونوفر الطمأنينة والشفافية للمانحين والجهات الراعية والداعمة للجمعية.

المجال :-

تصف هذه السياسة المعايير الدنيا لجهود ومبادرات الجمعية لجمع أموال التبرع لأغراض وأهداف الجمعية وضمان جودة التبرعات من خلال نشرها والتدريب عليها من قبل الموظفين والموردين والمتطوعين في الجمعية ليكونوا على دراية بسياسة جمع التبرعات والمبادئ والإجراءات المرتبطة بها.

معايير السياسة :-

يتم جمع التبرعات في الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة العلا من خلال المعايير، المنصوص عليها في لوائح الجمعية الخاصة بالحوكمة ومحاربة غسيل الأموال ومحاربة الإرهاب، والمعايير هي على النحو الآتي:

- 1- تحظى عملية جمع التبرعات لدى الجمعية باحترام وحماية القيم الأخلاقية.
- 2- الالتزام بالنزاهة بجمع التبرعات.
- 3- نعمل في شركة شفافة مع كل المتبرعين الذين يدعمون رسالة الجمعية.
- 4- نحن نقدر ونحترم الداعمين لرسالة جمعيتنا.
- 5- جمع التبرعات وفق معايير الحوكمة المالية.
- 6- يتسم جمع التبرعات بالشفافية في جمع الأموال واستخدامها لأغراض وأهداف الجمعية من أجل التنمية الاجتماعية.



البيان :-

تضمن الجمعية أن:

- ١- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- ٢- تلتزم، في جمع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارستها.
- ٣- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته .
- ٤- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- ٥- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- ٦- تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
- ٧- تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات للشركات والمؤسسات الموثوقة والمصرح لها بجمع التبرعات.
- ٨- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركه التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المسؤوليات :-

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وخاصة النظام المالي

